

0756 - حكم قراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة الجهرية والإمام

يقرأ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كنت مأموماً في الصلاة الجهرية وكان الإمام لا يتوقف بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها. فهل اقرأ الفاتحة أثناء قراءة الإمام أم انصت له عليك أن تقرأ القرآن عليك أن تقرأ الفاتحة - [00:00:00](#)

ولو ما سكت لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه لعلمكم تقرأون خلف إمام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفتح كتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها في الحديث الآخر يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بما اتنا الكتاب - [00:00:18](#)

الواجب على المأموم أن يقرأها وان استمر إمامه القراءة يقرأ الفاتحة ثم ينصت فان كان جاهلاً او ناسياً صحت صلاته اليوم خاصة اما الإمام والمنفرد فلا بد من الفاتحة ولا استحصالتي بدون ذلك لا ناسي ولا جاهلاً. اما المأموم فهو اسهل - [00:00:35](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل ابو بكره والنبي راعى ركع دون الصف ثم دخل في الصف قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله وحرصاً ولا تعود - [00:00:55](#)

ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على ان المأموم اذا جاء والإمام راك تجزئه الركعة. واثبتته القراءة وهكذا لو جهل او نسي ولم يقرأ مع الإمام كفته قراءة الإمام لكن لا يتعمد تركها. نعم. احسن الله اليكم - [00:01:07](#)